

## وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة رقم (١٨٣)  
المؤرخ ٢٠١٣/٩/٩ ؛  
وعلى محضر التنسيق المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى  
الإقليمى ومديرية التموين بمحافظة البحيرة ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالكتاب رقم (١٦٠) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٨ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية)  
المؤرخة ٢٠١٣/١١/١١ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بدمنهور -  
محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)  
من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين

د / محمد إبراهيم أبوشادى